ولا حيف ويحتمل ان يرجع الى الموصى لهم فكانه امر بالطريقة الجميلة في
الوصية فليس من المعروف ان يوصى للغني ويترك الفقير ويوصى للغريب
ويترك الاقرب منه ويجب حمله على كلا الوجهين حقا على المتقين
اى حقا واجبا على من اثر التقوى وهذا تاكيد في الوجوب واختلف
في هذه الاية فقيل انها منسوخة في الوارث ثابتة في غير الوارث
وقيل انها غير منسوخة اصلا وهو الصحيح عند المحققين من اصحابنا
لان من قال انها منسوخة بايه المواريث فقوله باطل بان التاريخ
بين الخبرين انما يكون اذا تنافى العمل بموجبهما ولا تنافي بين ايه المواريث
وايه الوصية فكيف تكون هذه ناسخة لتلك مع فقد المنافي
ومن قال انها منسوخة بقوله عليه السلام لا وصية لوارث فقد
ابعد لان الخبر لو سلم من كل قدح لكان يقتضي الظن ولا يجوز ان
ينسخ كتاب الله تعالى الذي يوجب العلم اليقين بما يقتضي الظن
ولو سلمنا الخبر مع ما ورد من الطعن على رواية لخصصناه عموم الاية
وحملناها على انه لا وصية لوارث بما يزيد على الثلث لان ظاهر الاية
يقتضي ان الوصية جائزة لهم بجميع ما يملك وقول من قال الحصول
الاجماع على ان الوصية ليست بفرض يدل على انها منسوخة يفسد
بان الاجماع انما هو على انها لا تفيد الفرض وذلك لا يمنع من كونها
مندوبا اليها مرغبا فيها وقد روى اصحابنا عن ابي جعفر عليه السلام
انه سئل هل يجوز الوصية للوارث فقال نعم وتلا هذه الاية
روى السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن علي عليه السلام
قال من لم يوص عند موته لذوي قرابته ممن لا يرث فقد ختم عمله

بمعصية وتمام تدبر ما ذكرناه ما روى عن النبي صلى الله عليه وآله
انه قال من مات بغير وصية مات ميتة جاهلية وعنه عليه السلام
انه قال من لم يحسن وصيته عند موته كان نقصا في مروته وعقله
وروى عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ما ينبغي لامرء مسلم ان
يبيت الا ووصيته عند راسه

فمن بدله بعد ما سمعه
فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم

ثم اوعد سبحانه على تغيير الوصية فقال فمن بدله اى بدل الوصية
وغيرها من الاوصياء او الاولياء او الشهود وانما ذكر محمولا على
الايصاء كقوله فمن جاءه موعظة اى وعظ والتبديل تغيير الشئ
عن الحق فيه بان يوضع غيره في موضعه بعد ما سمعه من الموصي
الميت وانما ذكر السماع ليدل على ان الوعيد لا يلزم الا بعد العلم
والسماع فانما اثمه اى اثم التبديل على الذين يبدلونه اى على من
بدل الوصية وروى الميت ان الله سميع عليم اى سميع لما قاله الموصي
من العدل او الجنف عليم بما يفعله الموصي من التبديل وقيل سميع
لوصاياكم عليم بنياتكم وقيل سميع لجميع المسموعات عليم بجميع المعلومات
وفي هذه الاية دلالة على ان الموصي او الوارث اذا فرط في الوصية
او غيرها لا يأثم الموصى بذلك ولم ينقص من اجره شئ وانه لا يجاز
احد على عمل غيره وفيها ايضا دلالة على بطلان قول من يقول ان الوارث
اذا لم يقض من الميت فانه يوخذ به في مروته او في الاخرة لما قلناه من
انه لا يدل على ان العبد لا يوخذ بجرم غيره اذ لا اثم عليه بتبديل
غيره وكذلك لو قضى عنه الوارث من غير ان يوصي به لم يزل عنه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)